استحقاق الأجرة على الرضاع

و موقف الفقه الإسلامي منه

أ/سعيدة بوفاغس

جامعة الأمير عبد القادر

للعلوم الإسلامية . قسنطينة

الملخص

يلتفت هذا المقال إلى أخذ الأجرة على الرضاع باعتباره وسيلة محصلة لثبات واستقرار الأسرة، من خلال التعرض إلى موقف الفقه الإسلامي منه، و علاقته بمقاصد الشريعة، مع محاولة تنزيل حكمه على أرض الواقع من خلال الإجابة على مجموعة من التساؤلات التي تمكن من التوصل إلى نتائج البحث .

Abstract :

The present article deals with getting a wage from suckling as a distinct means in family stability and how Islamic Law dealt with it and its relation with the objectives of Islamic jurisprudence, trying to apply it in real life on the basis of a couple of questions that will lead to concrete results relative to the present research.

إن النفقة[1] المالية من العوامل الرئيسة في ثبات واستقرار الأسر، إذ على رب الأسرة تحمل مشاق الإنفاق كونه مسؤولاً شرعًا وعرفًا وقانونًا عن عيلة أسرته إما على سبيل المعاوضة كالزوجة، وإما للنسب كالأولاد والأبوين؛ فليس المال غاية لذاته إذا حازه الإنسان قام على خدمته وحمايته فحسب؛ بل جعله الله تعالى وسيلة إلى غايات تتعلق بمصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، ولأجل ذلك تعددت النصوص الشرعية التي تحث على أن يؤدي هذا المال وظيفته في دائرة الأسرة والأقرباء، قال Y في وجوب النفقة للزوجة: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة/233)، وزاد ρ في التأكيد على من يعوله المنفق فقال : " خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول "[2]، و هو دليل على أن أول من يستحق البر من الناس هو من يعوله ربّ المال؛ فلقد أرشدت الشريعة الإسلامية الأولياء إلى وجوب رعاية مال اليتيم حتى يبلغ أشده كما قال Y: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ (الأنعام/152)، وقال أيضا: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ (النساء/10)، و سنتعرض في هذا البحث إلى مسألة أخذ الأجرة على الرضاع باعتبارها وسيلة محصلة لثبات واستقرار الأسرة، من خلال التعرض إلى موقف الفقه الإسلامي منها، وعلاقتها بمقاصد الشريعة، مع محاولة تنزيلها على أرض الواقع؛ من خلال الإجابة على التساؤلات التالية : ما حكم الإرضاع بالنسبة للمرأة ؟ هل هو حق لها أم واجب عليها ؟ هل يجوز لها أن تطلب الأجرة على الرضاع ؟ و ما هي

---

[1] النفقة في اللغة: اسم للإنفاق ولما ينفق من الدراهم، وهو الإخراج؛ ومعناه بذل المال ونحوه في وجه من وجوه الخير، والنفقة: هي ما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام والكساء والسكنى والحضانة . والنفقة: الزاد، مفرد جمعه نفقات ونفاق وأنفاق .
الصحاح، الجوهري، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ/1987م، 1560/4، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى و آخرون، مجمع اللغة العربية، القاهرة، دط، دت، 942/2 .
النفقة في الاصطلاح: عرفها الحنفية بأنها: " الطعام والكسوة والسكن "، وعرفها المالكية بأنها: " ما به قوام معتادِ حالِ الآدمي دون سرف "، وقال الشافعية هي: " ما يجب للزوجة من الحقوق المالية "، وعرفها الحنابلة بأنها: " كفاية من يمونه خبزاً وإداماً وكسوة ومسكناً وتوابعها " .
انظر في هذه التعريفات: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، المطبعة الكبرى، بولاق، مصر، دط، 1272هـ، 572/3، بلغة السالك، الصاوي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1372هـ/1952م، 476/3، الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، البهوتي، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، دت، ص403، المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، دط، 1400هـ، 162/8 .

[2] أخرجه البخاري بلفظه في كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، رقم 5041، 2048/5.

الشروط التي ينبغي أن تتوفر فيها كي تستحق هذه الأجرة ؟ ... إلى غيرها من التساؤلات التي ستكون محاولة الإجابة عليها ضمن التفصيل الآتي بيانه :

الفرع الأول : الواجب في نفقة الزوجة

إن المقصد الشرعي في الأموال أمور خمسة: الرواج والوضوح والحفظ والثبات والعدل فيها[3]، ومن وسائل تحقيق الرواج جعلُ شيءٍ من المال مصروفاً في وجهه، وأفضلُ الوجوه ما كان على الأهل والعيال؛ قال ابن عاشور: " ومن وسائل رواج الثروة القصد في استنفاذ بعضها، وذلك بالنفقات الواجبة على الزوجات والقرابة، فلم يترك ذلك لإرادة القيّم على العائلة، بل أوجب عليه الإنفاق بالوجه المعروف "[4].

هذا فيما يتعلق بالواجب الأول في الوظيفة العائلية لحق امتلاك المال، ويلحق به في حكم الوجوبِ إعطاءُ المرأة أجرة الرضاعة إذا طلبت ذلك، نظراً لما ما تحمله من مظاهر التكافل الاجتماعي الذي يحث عليه الإسلام بين ذوي القربى .

و لقد أجمع الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة على زوجها ولو كانت على درجة من الثراء والغنى؛ إذا كان عقد الزواج صحيحاً وكاناَ بالغيْن ولم تكن ناشزاً، لأن الزوجة محبوسة لحق الزوج فيمنعُها ذلك عن التصرف والكسب فتجب نفقتُها عليه[5]، و لأجل ذلك اتفقت كلمة جمهور الفقهاء من الحنفية[6]، والمالكية[7]، والشافعية[8]، والحنابلة[9]، والظاهرية[10]، والإباضية[11]،

---

[3] مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، دار سحنون للنشر و التوزيع، تونس، دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، دط، 1427هـ/2006م، ص172، بتصرف.

[4] نفسه، ص175.

[5] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1402هـ/1982م، 19/4، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار الفكر، بيروت، دط، دت، 509/2، المغني، ابن قدامة، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ، 282/9، منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط7، 1409هـ/1989م، 297/2 .

وقال الظاهرية بوجوب النفقة بمجرد العقد على الزوجة، صغيرةً كانت أم كبيرة، ناشزاً أم غير ناشز .

ينظر : المحلّى بالآثار، ابن حزم الظاهري، دار الفكر، دم ن، دط، دت، 88/10 .

[6] رد المحتار، ابن عابدين، 572/3.

والإمامية[12]، والزيدية[13]؛ على أن النفقة للزوجة . وما يتبعها من أولاد . واجب على الزوج، إذ إن النفقة من أهم الحقوق المالية التي تثبت للمرأة؛ وتشتمل على الطعام والكسوة والسكن؛ بالإضافة إلى التوابع التي أشار إليها الفقهاء أثناء كلامهم عن النفقة؛ مثل: " ثمن الماء والمشط والغطاء ... وما هو ضروري في الحياة ذلك أن الطعام واللباس والدواء والسكن أمور أساسية لا يمكن التخلي عنها بأي حال في الحياة "[14]؛ واجباً عليه بالمعروف، لقول الله Y: ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ... ﴾ (الطلاق/7)، ولقول النبي ρ: " فاتقوا الله في النساء فإنكم أَخَذْتُمُوهُنَّ بأمان الله، واستَحْلَلْتُمْ فرُوجَهُنَّ بكلمة الله... ولَهُنَّ عليكُم رزْقُهُنَّ وكسوتُهُنَّ بالمعروف"[15] .

وإذا كان ثابتاً بأن النفقة واجبة على الرجل تجاه زوجته، فإن مقدارَ هذه النفقة غيرُ محدَّد في الشرع، إذ جعله الشارع خاضعاً " للعرف السائد وأحوال الناس المعيشية والاقتصادية"[16]، فيكون تابعاً لقدرة الزوج ومتغيراً حسب استطاعته وتَمكُّنِهِ في الرزق؛ مثلما أشار إليه قوله Y: ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ (الطلاق/7) .

ولأجل ذلك يُتْرك أمرُ تحديده للحاكم كي يَفْصِلَ فيه عند التنازع بين الزوجين في النفقة يسارًا

---

[7] حاشية الدسوقي، 509/2، بداية المجتهد، ابن رشد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط4، 1395هـ/1975م، 54/2 .

[8] كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، الحصني، تحقيق كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ/2001م، ص580، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الشربيني، دار الفكر، بيروت، دط، دت، 425/3.

[9] الروض المربع، البهوتي، ص403.

[10] المحلى، ابن الحزم، 88/10.

[11] شرح كتاب النيل و شفاء العليل، اطفيش، مكتبة الإرشاد، جدة، المكة العربية السعودية، ط3، 1405هـ/1985م، 478/6.

[12] فقه الصادق، الروحاني ، مؤسسة دار الكتاب، دم ن، ط1، 1414هـ ، 312/22.

[13] السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني، تحقيق : محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ/ 1985م، 440/2، سبل السلام، الصنعاني، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط4، 1379هـ/ 1960م، 219/3.

[14] كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، دم ن، دط، دت، 463/5، بتصرف .

[15] أخرجه مسلم عن جابر مرفوعًا، كتاب الحج، باب حجة النبي ρ، برقم 1218، ص301 .

[16] مقاصد نظام الأسرة في التشريع الإسلامي، عبد القادر داودي،، رسالة دكتوراه مخطوطة بجامعة السانية، وهران، الجزائر، 1425 . 1426هـ/2004 . 2005م، 333/2 .

وإعسارًا؛ بالنظر إلى حال الزوج وظروفه وطبيعة وظيفته ومقدار دخله، وهو أمرٌ يَتغيّر بِتغيّر الأمكنة والأزمنة، ولا يمكن الثبات على حكمه في كل الحالات التي تعرض عليه، وإلاَّ صار هناك ظلمٌ قد يلحق ببعض النساء، وحرجٌ قد يصيب بعضهنّ ممن تعوّدت على العيش على نمطٍ رفاهي معين، ولأجل ذلك أيضاً نصّ العلماء على أنّ الزوجَ إن لم يدفع إلى امرأته ما يجب لها عليه من النفقة والكسوة، أو دَفَعَ أقلَّ من كفايتها أو كفاية أبنائها، فلها أن تأخذ من ماله الواجب، أو تمامه بإذنه أو بغير إذنه[17]؛ لقول النبي ρ: " خذي ما يكفيك ووَلَدَكِ بالمعروف"[18]، فهذا إذنٌ لها في الأخذ من ماله بغير إذنه[19]، وفيه دليلٌ على اعتبار العرف في الأحكام الشرعية[20] .

الفرع الثاني : أدلة وجوب النفقة على الزوجة و العيال

لقد شرعت النفقة من خلال نصوص متضافرة من الكتاب والسنة:

أ . **فمن الكتاب:** . قوله Y: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ... ﴾ (النساء/34)، و وجه الاستدلال بالآية: أن الله جل وعلا، فضل الرجال على النساء بقوامتهم عليهن، ومن لوازم هذه القوامة وجوب الإنفاق عليهن، لأن " القيم على الغير هو المتكلف بأمره"[21].

– قوله Y: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا

---

[17] قلت: الأمر محمول على الزوج الموسر الذي يتعمّد الإعسارَ في نفقة زوجته وأولاده، ولا يُحْمَل على الفقير الذي لا يجد ما ينفقه عليهم؛ لأن الله لا يكلّف نفساً إلا وسعَها .

و لذلك نص العلماء على أنه إن كان موسراً وغاب عنها ولم يترك لها نفقةً، أو ترك نفقةً ونفذت فأنفقتْ على نفسها وولدها من مالها؛ فإن ذلك يكون دَيْناً لها عليه، وإن لم يكن لها مالٌ استدانت عليه ويقضي هو إن رجع .

انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط3، 1412هـ، 205/4 .

[18] قاله ρ لهند زوج أبي سفيان لما اشتكت له من شحّ زوجها وقلّة نفقته على البيت .

و قد أخرجه البخاري بلفظه في كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ من ماله بغير علمه ما يكفيها وولدَها بالمعروف، برقم 5049، 2052/5، ومسلم في كتاب الأقضية، باب قضية هند، برقم 1714، ص446 .

[19] المغني، ابن قدامة، 240/9 .

[20] المفْهِم لما أَشْكَلَ من تلخيص كتاب مسلم، الحافظ أبو العباس القرطبي، تحقيق: يوسف علي بديوي وآخرون، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط1، 1417هـ/1996م، 161/5 .

[21] كفاية الأخيار، الحصني، ص580.

بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (النساء/19)، وهذا النص واضح الدلالة على أن عشرة الزوجة لا تكون إلا بالمعروف، ومن عشرتها بالمعروف الإنفاق عليها وكفايتها مؤونتها ومؤونة ولدها.

قال في "الأم": "وجماع المعروف: إعفاء صاحب الحق من المؤونة في طلبه، وأداؤه إليه بطيب النفس، لا بضرورته إلى طلبه، ولا تأديته بإظهار الكراهية لتأديته، وأيهما ترك فظلم، لأن مطل الغني ظلم، ومطله تأخير الحق..."[22] .

2 . من السنة : ففيها من التنبيه على لزوم نفقة الزوجة و العيال أخبار كثيرة أشهرها:

. أن رجلا سأل النبي ρ: ما حق المرأة على الزوج ؟ فقال: " أن يطعمها إذا طعم، وأن يكسوها إذا اكتسى، ولا يضرب الوجه، ولا يقبح، ولا يهجر إلا في البيت "[23]؛ مع ما أوصى به ρ في خطبة حجة الوداع حينما قال: " فاتقوا الله في النساء فإنكم أَخَذْتُمُوهُنَّ بأمان الله، واستَحْلَلْتُمْ فرُوجَهُنَّ بكلمة الله... ولَهُنَّ عليكُم رزْقُهُنَّ وكسوتُهُنَّ بالمعروف "[24]، فهو نص في وجوب نفقة الزوجة على زوجها.

قال الخطابي[25] تعليقاً على هذا الحديث: " في هذا إيجاب النفقة والكسوة لها، وليس لذلك حدٌّ معلوم، وإنما هو على المعروف، وعلى قدر وسع الزوج وجدته، وإذا جعله النبي ρ حقًّا لها فهو

---

[22] الأم، الشافعي، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، ط2، 1403هـ/1983م، 93/5 .

[23] أخرجه أحمد في مسنده، برقم 20011، 20013، 217/33،213، وأبو داود في النكاح، باب في حق الزوج على المرأة، برقم 2144، 2145، 210/2، وعلق الألباني على كل حديث بعبارة: " حسن صحيح "، كما أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح . واللفظ له .، باب حق المرأة على زوجها، برقم 1850، 593/1، وصححه الألباني في التعليق عليه .

ينظر : مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط2، 1420هـ/1999م، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي، بيروت، دط، دت، سنن ابن ماجة، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، دط، دت.

. و قال عنه السيوطي: " حسن ". انظر : الجامع الصغير من حديث البشير النذير، جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت، ط1، 1981م، 9/1 .

. وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم 3149، 546/1 . انظر : صحيح و ضعيف الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، دط، دت .

[24] أخرجه مسلم عن جابر مرفوعًا، كتاب الحج، باب حجة النبي ρ، برقم 1218، ص301 .

[25] أبو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي، المحدث الرحال ، صاحب التصانيف، وأشهرها: المعالم، وكتاب العزلة، وشرح الأسماء الحسنى، توفي 388 هـ .

ينظر : سير أعلام النبلاء، الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط9، 1413هـ/1993م، 23/17 .

لازم للزوج، حضر أو غاب، وإن لم يجده في وقته كان دَيْناً عليه إلى أن يؤديه إليها كسائر الحقوق الواجبة "[26]

– أعتق رجلٌ من بني عذرة عبداً له، فبلغ ذلك رسول الله ρ فقال: " ألك مالٌ غيره ؟" فقال: لا، فقال: "من يشتريه مني؟" فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي[27] بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله ρ فدفعها إليه، ثم قال: "ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيءٌ فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء، فهكذا وهكذا، يقول: فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك"[28].

ففي هذا النص النبوي بيانُ أن أحقّ من تجب نفقتُه في مالِ الرجل أهلُه، ولذلك لم يقدم النبي ρ على الأهل إلا النفس، فدل ذلك على اختصاصهم بهذا الحق، بعد أولوية النفس مباشرة.

– قول النبي ρ: "إذا أنفق المسلم نفقةً على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة"[29]، وقوله ρ : " أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله "[30]، قال أبو قلابة[31]: " وأيُّ رجلٍ أعظم أجراً من رجل ينفق على عيالٍ صغار يعفّهم، أو ينفعهم الله به و يغنيهم"[32] .

– ولعل أوضح دليلٍ وارد في هذا المقام قول النبي ρ:" خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف "[33].

---

[26] معالم السنن، المكتبة العلمية، بيروت، ط2، 1401هـ/1981م، 67/3 .

[27] هو نعيم بن عبد الله النحام القرشي العدوي، الصحابي الجليل، أسلم مبكرا، ومات سنة 13هـ وقيل 15هـ.
انظر : الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، دط، 1412هـ/1992م، 458/6 .

[28] أخرجه البخاري في كتاب كفارات الأيمان، باب عتق المدبر وأم الولد والمكاتب...، رقم 6338، 2469/6، و مسلم في كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، برقم997، ص237، واللفظ لمسلم .

[29] أخرجه البخاري بلفظه في كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، برقم 5036، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج...، رقم 1002، ص 238،239 .

[30] أخرجه مسلم بلفظه في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك...، برقم 994، ص237.

[31] عبد الله بن زيد بن عمرو، أبو قلابة الجرمي البصري، ثقة كثير الحديث، وكان ديوانه بالشام، مات سنة 104هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، 468/4.

[32] صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك...، رقم 994، ص237.

[33] هو جوابه ρ على سؤال وارد في قصة هند زوج أبي سفيان لما اشتكت له من شحّ زوجها وقلّة نفقته على البيت؛ حيث قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال النبي ρ: " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف " .

فهذا رسول الله ρ يأذن للمرأة في أخذها من مال زوجها بغير علمه، لتنفق على نفسها وعيالها، شرط أن يكون الأخذ بالمعروف، لا إفراط فيه ولا سرف، لأن هذا الإذن هو الذي يقضي به منطق العقل والحكمة، ولذلك جاء في الخبر أن النبي ρ قال: " اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، تقول المرأة: إما أن تطعمني، وإما أن تطلقني "[34].

فالنفقة وفق ما سبق تدخل ضمن الحظوظ المالية المشروعة حقاً للزوجة و الأولاد، فيكون من اللائق بالرجل ديناً وأمانةً أن يكفيهم مؤونتهم و يلي أمر حاجتهم، ولا يدعهم متكفّفين بين يديه يستلّون حقَّهم منه بطول الانتظار والمشقة .

الفرع الثالث : موقف الفقه الإسلامي من مسألة أخذ الأجرة على الرضاع[35]

و قد أخرجه البخاري بلفظه في كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ من ماله بغير علمه ما يكفيها وولدَها بالمعروف، برقم 5049، 2052/5، ومسلم في كتاب الأقضية، باب قضية هند، برقم 1714، ص446 .

[34] أخرجه البخاري بلفظه في كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، برقم 5040، 2048/5، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى...، رقم 1034، ص245.

[35] الرضاعة أو الرضاع في اللغة: المصّ من الثدي؛ نقول: رضع أمّه رضعاً ورضاعاً ورضاعةً: امتص ثديها أو ضرعها، ويقال: أرضعت الأمّ: كان لها ولد ترضعه، وأرضعت الأم الولد: جعلته يرضع . المعجم الوسيط، 350/1 .

أما الرضاع في الاصطلاح: فقد عرفه الحنفية بأنه: " مصٌّ من ثدي آدمية في وقتٍ مخصوص "، وعرفه المالكية بأنه: " حصول لبن امرأة وإن ميتة وصغيرة بوجور أو سعوط أو حقنة يكون غذاء ... إن حصل في الحولين أو بزيادة شهرين "، وأما الشافعية فقالوا بأنه: " اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه "، وقال الحنابلة بأنه: " مص من دون الحولين لبناً ثاب عن حمل أو شربه أو نحوه " .

انظر في هذه التعاريف على التوالي: رد المحتار، ابن عابدين، 209/3، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، الحطاب، تحقيق: زكريا عميرات، عالم الكتب، بيروت، دط، 1423هـ/2003م، 536،535/5، مغني المحتاج، الشربيني، 414/3، الروض المربع، البهوتي، ص399 .

و يبدو من خلال النظر في التعريفات السابقة أن هنالك علاقة عموم وخصوص بين التعريف اللغوي والاصطلاحي، فالرضاع في اللغة يطلق على المصّ مطلقا، لكنه في الاصطلاح مصّ مضاف إلى وقت معين، كما يبدو أن تعريف الحنابلة للرضاع هو الأقرب

إذا كان واضحاً في الأذهان المدى الواسع الذي يشغله حيز الإنفاق الواجب على الزوج تجاه زوجه، قياماً بحق الله Y أولاً، ثم إيفاءً بما علق بذمته من حقوق غيره، وأن أقربهم إليه وألصقهم به الأهل والذرية، وهو محل إجماع الفقهاء؛ فإن بعضهم خصص وجوب نفقة الزوجة على زوجها بحال الرضاع لأنه اشتغال في مصالح الزوج، و بناءً عليه قالوا بأنه يجوز لها أن تطلب أجرة الرضاعة من زوجها، على اختلاف بين المذاهب الفقهية في تحقيق هذه المسألة .

و معلوم أن أهمية الرضاع ـ من الناحية الشرعية ـ تكمن فيما يلي :

أولاً : أن لبن الأم انفع للولد من أي لبن آخر .

ثانياً : إن الأمَّ المرضعة[36] إذا أرضعت الصغير الذي يختلف عنها بيولوجياً فإن رضاعها ينشر تحريماً للزواج تماماً كما ينشره الولد النسبي .

و إن مما لا شك فيه إن حليب الأم هو المصدر الأساسي لتغذية الطفل في الأشهر الأولى من حياته، وأنه هو الأفضل على الإطلاق، فقد أكّد الأطباء هذه الحقيقة العلمية حيث جزموا بأنه مصدر مهمّ للطاقة والبروتين[37]، وهو يساعد على وقاية الطفل من الأمراض ،ناهيك عن تأثير

إلى الصواب، لكونه جامعاً: إذ يشمل إدخال اللبن إلى جوف الطفل بأي طريقة سواء أكان ذلك شرباً أم مصاً، ولكونه مانعاً: إذ إنه قيّد الرضاعَ بمدة معلومة .

[36] هي التي أرضَعَتْ، وأُمَّهَاتُها وجَدَّاتُها وإن عَلَت درجَتُهنّ على حسب ما يذكره الفقهاء في النسب .

ولقد قطع النبي ρ بالتحريم من الرضاعة بقوله: " يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة "، " فكان ذلك من قوله ρ بياناً لما في كتاب الله Y وزيادة في معناه، ودليلاً عل أن جميع القرابات المحرّمات بالنسب محرّمات في كتاب الله بالرضاع، وإن كان الله Y لم ينص فيه إلا على الأم والأخت خاصة، فنبّه بذكر الأخت على أنّ حرمة الرضاع لا تختصّ بالمرأة المباشرة للرضاع، وأنها تسري إلى سائر القرابات المحرّمات بالنسب، وأنه لا فرق في المعنى والقياس بين الأخت وبينهنّ في سريان ما حرّمه الرضاع إلى جميعهنّ " .

انظر: المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ابن رشد الجد)، دار الفكر، دم ن، دط، دت، 63/2، 64 .

و الحديث الوارد في الباب أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ (النساء/23)، برقم 4811، 1960/5، ومسلم في كتاب الرضاع، يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، رقم 1444، ص359 .

[37] يحتوي حليب الأم على الأجسام الضدية، و على البروتينات والسكريات والدهون والفيتامينات بكميات تتلاءم و حاجة الوليد ، وبما يتناسب و قدرته على الهضم، إضافة إلى أنه معقم ودرجة حرارته ملائمة ...

ينظر: الطفل المثالي ـ تربيته وتنشئته ونموه والعناية به في الصحة والمرض ـ، محمد نبيل النشواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1987م، ص17، مع الله في جسم الإنسان، عبد السلام المحيسري، دار البشير للنشر، عمان، ط1، 1992م، ص60،61،

عملية الرضاعة الطبيعية على الجانب النفسي للطفل، إذ الأم أفضل من تمنحه الحنان والدفء العاطفي بدافع غريزة الأمومة التي أودعها الله Y فيها، حيث تنمو مشاعر الطفل وأحاسيسه، وتتوثق أواصر المحبة بينه وأمّه عن طريق الرضاعة، فيكون الطفل أقلّ توتّراً وأهنأ بالاً وأسعد حالاً، و بات مؤكداً تأثير الرضاع على نمو الطفل العقلي والعاطفي ، إذ يكسب شخصيته توازناً أكبر[38] .

و يتحقق مسمى الارتضاع بامتصاص الرضيع اللبن من ثدي أمه أو مرضعته مدةً جعلها الشرع تمتد إلى حولين كاملين؛ إذ الأصل فيه قول الله Y : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ (البقرة/233)؛ قال ابن القيم : " فدلت الآية على عدة أحكام : أحدها : أن تمام الرضاع حولين، وذلك حقٌّ للولد إذا احتاج إليه و لم يستغن عنه، وأكد هذا المعنى بقوله: "كاملين " لئلا يحمل اللفظ على حولٍ و أكثر، وثانيها: أن الأبوين إذا أرادا فطامه قبل ذلك بتراضيهما وتشاورهما مع عدم مضرّة الطفل؛ فلهما ذلك ... "[39]، فإن رغبت الأمّ في إرضاع ولدها أجيبت وجوباً، سواء أكانت مطلّقةً أم في عصمة الأب على قول جمهور الفقهاء، لقوله Y : ﴿ لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ﴾ (البقرة/233) ، والمنع من إرضاع ولدها مضارّة لها، ولأنّها أحنى على الولد وأشفق، ولبنها أمرأ وأنسب له غالباً ، كما أنه لا خلاف بين الفقهاء في أنّه يجب إرضاع الطّفل ما دام في حاجةٍ إليه، وفي سنّ الرّضاع، غير أنهم اختلفوا فيمن يجب عليه؛ بمعنى هل الرضاع حقّ للأم أم حقّ عليها ؟ و هل تستحق الأم الأجرة أم ليس لها الحق في المطالبة بأجر إرضاع ولدها ؟ وسوف نلاحظ أن هناك اختلافاً بين فقهاء المذاهب الإسلامية حول تقرير أجرة الرضاعة، إذ إن بعضهم لا يناقش مسألة الأجرة إلا من حيثية واحدة ألا وهي الحضانة لا الرضاعة، بينما نرى بعض المذاهب

المسؤولية الجسدية، موسى عبد الله إبراهيم، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1995م، ص309، الأمومة الرسالة السامية، حسين شوبل، دار الرفاعي، الرياض، ط1، 1984م، ص 140.

[38] ينظر : لحياة أفضل، تأليف مجموعة من الأطباء، هيئة اليونسيف بالتعاون مع وزارة الصحة العراقية، ط1، 1997م، ص22،23، بتصرف .

[39] تحفة المودود بأحكام المولود، ابن قيم الجوزية، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، ط1، 1391هـ/1971م، ص234،235، بتصرف يسير في العبارة .

الإسلامية تقول باتحاد الحكم في هذه المسألة، وللوقوف على حقيقة الأمر سوف أعرض لأرائهم تفصيلا إن شاء الله تعالى .

1 . هل يجب الإرضاع على الأم ؟

اتفق فقهاء الإسلام على أن الرضاع واجب على الأم ديانةً و تُسأل عنه أمام الله Y حفاظاً على حياة الولد، سواء أكانت متزوجة بأب الرضيع أم مطلَّقة منه وانتهت عدتها، واختلفوا في وجوبه عليها قضاءً، أيستطيع القاضي إجبارها عليه أم لا ؟

وقد استنبط الفقهاء حكم الرضاعة من خلال النظر في الآيات القرآنية الدالة على ذلك، في قوله Y : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (البقرة/233)، ومنشأ الخلاف يدور حول كيفية فهم المراد من قوله Y : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ... ﴾ إلى قوله: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ... ﴾ (البقرة/233).

فالفعل " يرضعن " مضارع؛ إلا أنه جاء ليدل على الأمر، وهذه إحدى صيغ الأمر التي تأتي بالجملة الخبرية، والخبر قد يقام مقام الأمر، وبالعكس؛ قال في " المحصول " : " والسبب في جواز هذا المجاز أن الأمر يدل على وجود الفعل، كما أن الخبر يدل عليه أيضا، فبينهما مشابهة من هذا الوجه، فصح المجاز "[40]، وعليه تباينت آراء الفقهاء بعد اختلافهم هل الأمر في الآية جاء على سبيل الندب أم الوجوب؛ فالذي عليه جمهور الفقهاء أن الإرضاع مندوب لا تجبر الأم عليه، ولها أن تمتنع عنه إلا عند الضرورة، وهو مذهب المالكية [41]والشافعية [42]والحنابلة[43]؛ فرضاع الولد على

---

[40] المحصول في علم أصول الفقه ، فخر الدين محمد بن عمر بن حسين الرازي، تحقيق : طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط1، 1400هـ، 52/2 .

[41] بداية المجتهد، ابن رشد، 56/2 .

[42] مغني المحتاج، الشربيني، 449/3 .

[43] المغني، ابن قدامة، 82/6 .

الأب وحده، وليس له إجبار أمه على رضاعه، سواء أكانت شريفة أم من مرتبة أدنى، وسواء أكانت في عصمة الأب أم بائنةً منه، إلاّ إذا تعيّنت بأن لم يجد الأب من ترضع له غيرها، أولم يقبل الطّفل ثدي غيرها، أولم يكن للأب ولا للطّفل مال يمكن به استرضاع غيرها؛ فيجب على الأمّ حينئذٍ حفظاً للولد وإبقاءً له ، وخصص الشّافعيّة الوجوب فقالوا : يجب على الأمّ إرضاع الطّفل اللّبأ[44] وإن وجد غيرها، لأنّ الطّفل لا يستغني عنه غالباً، ويرجع في معرفة مدّة بقائه لأهل الخبرة ..

و الصحيح الذي اشتهر من مذهب المالكية[45] أن الرضاع واجب على الأمّ قضاءً إن كانت زوجة أو معتدة من طلاق رجعي، إذ يجب عليها إرضاع ولدها، فإن امتنعت عن إرضاعه من دون عذر، أجبرها القاضي، إلا المرأة الشريفة لثراء أو حسب فلا يجب عليها الإرضاع إن قبل الولد الرضاع من غيرها، فهم فهموا من الآية أنها أمر لكل والدة بالرضاع زوجة أو غيرها، وهو حق عليها، واستثنوا الشريفة بالعرف القائم على المصلحة . ومثل الشريفة المريضة ومن قلَّ لبنُها . ، كما لا يجب الإرضاع . عندهم . على المطلقة طلاقاً بائناً، لقوله Y: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (الطلاق/6)؛ فإن هذه الآية واردة في المطلقات طلاقاً بائناً .

---

[44] روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دت، 494/6 .

و اللبأ في اللغة : بكسر الفاء وفتح العين : أول اللبن؛ يقال : ألبأت المرضعة : أنزلت اللبأ ، وألبأت الولد : أرضعته إياه . انظر : القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، دط، دت، 65/1، بتصرف .

فهو أول ما يُحلب مطلقا أو إلى ثلاثة أيام، و يحتوي اللبأ (مادة صفراء اللون صمغية القوام) على" الكولستروم "" colostraum " الذي أكدت الأبحاث العلمية أهميته بالنسبة للطفل خصوصا في الأشهر الثلاثة الأولى من عمره، وهذه المادة غير موجودة في المرضع التي تأتي لترضع الطفل بعد مدة طويلة من ولادتها؛ وهي تحتوي نسباً عالية من المواد الضرورية لنمو الطفل ما يزيد على الكميات الموجودة في الحليب الاعتيادي للأم بأضعاف : مثل مادة الكالسيوم الضرورية لبناء عظام الطفل ، ومادة الحديد الضرورية لتكوين كريات الدم الحمراء، فضلاً عن عناصر أخرى كالفوسفور والصوديوم والبوتاسيوم التي تدخل في تركيب معظم المواد السائلة في جسم الطفل، كما أنها تحتوي على نسبة عالية من البروتين والفيتامينات التي تكون الجزء الأعظم من أنسجة الجسم، كما أن المادة تحتوي على عناصر مضادة للميكروبات والجراثيم، وعلى الخصوص تنبه أمعاء الطفل وتنظفها مما يجب التخلص منه فيها، فتكون خير مطهر للجهاز الهضمي، و تزود الطفل بالمناعة القوية، وقد أثبت الأطباء بالتجارب العلمية أن الأطفال الذين يحرمون من تناول اللبأ يكونون عرضة لمختلف أنواع الأمراض التي تقضي على حياتهم في الأشهر الأولى من عمرهم.

ينظر: الرجل والمرأة في الإسلام، محمد وصفي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1997م ، ص286، الطفل المثالي، النشواني، ص18، مع الله في جسم الإنسان، عبد السلام المحيسري، ص 58،59 .

[45] الشرح الكبير، الدردير ، تحقيق : محمد عليش، دار الفكر، بيروت، دط، دت، 525/2 .

واستدلّ الجمهور على وجوب الاسترضاع على الأب بقوله Y : ﴿ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ﴾ (الطلاق/06)، فإن كان الأب يريد أن يجبرها على الإرضاع وهي لا ترضى بذلك فقد اختلفا، وإن اختلفا فقد تعاسرا، وإذا حصل التعاسر فمقتضى الآية " أن ترضع له أخرى " ، ولو كان الإرضاع واجباً عليها لما جاز للأب استرضاع أخرى؛ و" لأنّ الإجبار على الرّضاع لا يخلو: إمّا أن يكون لحقّ الولد، أو لحقّ الزّوج، أو لهما: لا يجوز أن يكون لحقّ الزّوج، فإنّه لا يملك إجبارها على رضاع ولده من غيرها، ولا على خدمته فيما يختصّ به . ولا يجوز أن يكون لحقّ الولد، فإن ذلك لو كان له للزمها بعد الفرقة، ولأنّه ممّا يلزم الوالد لولده، فلزم الأب على الخصوص كالنّفقة، أو كما بعد الفرقة . ولا يجوز أن يكون لهما، لأنّ ما لا مناسبة فيه لا يثبت الحكم بانضمام بعضه إلى بعضٍ، ولأنّه لو كان لهما لثبت الحكم به بعد الفرقة. وقوله Y : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ... ﴾(البقرة/233) محمول على حال الاتّفاق وعدم التّعاسر "[46] .

قال ابن القيم : " دلت الآية على أحكام ... ثانيها: أن الأبوين إذا أرادا فطامه قبل ذلك بتراضيهما وتشاورهما، مع عدم مضرّة الطفل؛ فلهما ذلك. وثالثهما: أن الأب إذا أراد أن يسترضع لولده مرضعةً أخرى غيرَ أمّه فله ذلك وإن كرهت الأمّ، إلا أن يكون ضاراً بها وبولدها، فلا يجاب إلى ذلك "[47].

فإذا تقرر عند الجمهور بأنه لا تجبر الأم الحرة ولا مملوكة الغير على إرضاع ولدها، فإن عدم الوجوب مشروط بوجود الأب أو وجود مال للولد يمكن به إرضاعه من غيرها، أو وجود مرضعة أخرى سوى الأم مع قدرة الولد أو الأب على دفع الأجرة إليها أو تبرعها، وإلا وجب على الأم إرضاعه كما يجب عليها الإنفاق عليه حين يكون الأب مفقوداً أو معسراً، أو إذا تضرر الطفل من جراء ذلك، وفي حالة تطليقها قبل أن تضع حملها، فعلى الأب الإنفاق حتى تضع ، بل لابد له من تحمل أجور الرضاعة بعد ذلك .

---

[46] المغني ، ابن قدامة ، 213/9، بتصرف يسير في العبارة .

[47] تحفة المودود، ص235 .

وقال الحنفيّة : يجب الرضاع على الأمّ . ديانةً لا قضاءً؛ فقد قرروا أنه واجب عليها قضاءً في الحالات السابقة، لقوله Y : ﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ﴾ (البقرة/233)، وفي الحالة العامة هو واجب ديانة[48] .

ويذهب صاحب " تفسير المنار " إلى أن الرضاعة حق للأم، كما هو واجب عليها[49]، في قوله : " الظاهر أن الأمر للوجوب مطلقا، فالأصل أنه يجب على الأم إرضاع ولدها؛ إن لم يكن هناك عذر مانع من مرض ونحوه . ولا يمنع الوجوب جواز استئجار الظئر عنها مع أمن الضرر؛ لأن هذا الوجوب للأمن لا للتعبد.. وكان الذي يتبادر إلى ذهني أن المقصود من الجملة أولا وبالذات هو أن من حقوق الوالدات أن يرضعن أولادهن وما المطلقات إلا والدات، فيجب تمكينهن من إرضاع أولادهن المدة التامة للرضاع"[50]، وهو قول ابن رشد أيضا[51]، فالآية الكريمة وإن جاءت في جملة خبرية إلا أنها قامت مقام الأمر، " للمبالغة في تقريره "[52]، حيث أمر المولى تبارك وتعالى الأمهات أن يرضعن أولادهن، لأن الرضاعة حق الولد؛ وهو أمر دل على الوجوب في الرأي الراجح .

2 . استحقاق الأم أجرة الرضاع :

لا خلاف ولا إشكال في أنه يجب على الأب بذل أجرة الرضاع مع يسره إذا لم يكن للولد مال لأنها من النفقة الواجبة عليه إجماعا، بل هو مقتضى قوله Y : ﴿ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (الطلاق/6) وقوله Y : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ... ﴾ (البقرة/233) الذي هو كناية عن أجرة الرضاع ، فإن ما لا شك فيه أن " المولود له " هو الزوج ، وأن الضمير " هنّ " يعود

---

[48] رد المحتار ، ابن عابدين ، 211/3، 619 .

[49] و بنحوه قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن، بتحقيق : هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، دط ،1423هـ/2003م، 161/3، وجاء عن ابن العربي في قوله Y: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ (البقرة/233) ما نصه : " اختلف الناس هل هو حق لها أم هو حق عليها ؟ واللفظ محتمل؛ لأنه لو أراد التصريح بقوله "عليها " لقال" : " وعلى الوالدات إرضاع أولادهن حولين كاملين "، كما قال تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ ﴾".

انظر : أحكام القرآن، ابن العربي، 275/1 .

[50] تفسير المنار، محمد رشيد رضا، دار المنار، القاهرة، ط2، 1366هـ/1947م، 409/2،410 .

[51] بداية المجتهد، ابن رشد، 56/2 .

[52] تفسير المنار، محمد رشيد رضا، 409/2 .

على الزوجات، بل إن في التعبير بـ " المولود له " تنبيه حسن على كون الولد حقيقة له ، ولذا نسب إليه دون أمه ، فوجبت نفقته عليه ، أما إذا كان له مال فلا تجب نفقته عليه ، لأنه غني حينئذ .

كما أنه لا خلاف بين الفقهاء في أنّ الأمّ . إذا أرضعت ولدها بنفسها أو بإجبارها على الرضاع قضاءً . تستحقّ أجرة الرضاع بعد انتهاء الزوجية والعدّة أو في عدّة الوفاة؛ لقوله Y: ﴿ فَإِن اَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (الطلاق/6)؛ فهي واردة في المطلّقات، وليس للأب إجبار الأم على ذلك، وقوله Y: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ...﴾ (البقرة/233) يبين أن أجرة الرضاعة ليست أجرة خالصة، أي ليست عوضا خالصا؛ بل هي مؤونة ونفقة، بمعنى أن الرضاع يلزم الأب من النفقة الواجبة لولده[53]، ولأنه لا نفقة للأمّ بعد الزوجية وفي عدة الوفاة فقد اختلف الفقهاء في استحقاق الأجرة في حال الزوجيّة أو في أثناء العدّة من الطلاق الرجعي على قولين[54] :

الأول : لا تستحقّ الأجرة : وهو مذهب جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة؛ الذين قالوا بأنّ الزوج مكلّف بالإنفاق عليها، فلا تستحقُّ نفقةً أخرى مقابل الرضاع حتّى لا يجتمع عليه واجبان : النفقة والأجرة في آنٍ واحد، وهو غير جائز؛ لكفاية النفقة الواجبة على الزوج[55]؛ فإنه " كما يجب عليه الإنفاق عليها وكفايتها مؤونتها، وجب عليها حضانة ولده وإرضاعه ...، وعلى هذا القياس"[56].

ووافق المالكية على هذا الرأي إذا كان الرضاع واجباً على الأم، وهو الحالة الغالبة، أما إن كان الرضاع غير واجب على الأم كالشريفة القدر، فإنها تستحق الأجرة على الرضاع على ما سيأتي تفصيله.

وقال الحنفيّة : إن كانت في عصمة الأب أو في عدّته فليس لها طلب الأجرة، لأنّ اللّه Y أوجب عليها الرّضاع ديانةً مقيّداً بإيجاب رزقها على الأب بقوله Y : ﴿ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ

---

[53] ومن هنا يمكننا فهم سبب إدراج الفقهاء الحديث عن الرضاعة في باب النفقة كما عند الحنابلة والشافعية والحنفية، وبعض المالكية، أما بعضهم الآخر فقد أدرجها في باب حقوق الزوج على الزوجة .

[54] أحكام القرآن لابن العربي، 275/1، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 160/3، بداية المجتهد، 56/2، حاشية ابن عابدين، 211/3، 619، المغني ، ابن قدامة ، 213/9 .

[55] أحكام القرآن، الجصاص، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، 1405هـ، 105/2، الفقه الإسلامي وأدلّته، د.وهبة الزحيلي، 700،701/7، فقه الأحوال الشخصية، محمود محمد حميدة، مؤسسة الوراق، الأردن، دط، دت، ص210 .

[56] التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، دط، 1997م، 399/2 .

وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة/233) ، وهو قائم برزقها حالة بقائها في عصمته أو في عدّته، بخلاف من لم تكن في عصمته ولا في عدّته، فتقوم الأجرة مقام الرّزق، ولأنّ إلزام البائن بالإرضاع مجّاناً مع انقطاع نفقتها عن الأب مضارّة لها، فساغ لها أخذ الأجرة بالرّضاع بعد البينونة .

الثاني : تستحقّ الأمّ أجرة الرضاع إن لم يكن واجباً عليها على المشهور عند المالكية، بالنظر لما استنبطوه من قوله Y: ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾ (الطلاق/7) من أن الواجب فيه هو النفقة والكسوة للزوجة في حال الرضاع لأنه اشتغال في مصالح الزوج[57]، فهو مطالب بالإنفاق على أولاده الصغار؛ حيث إنه إذا كان موسراً فلينفق على قدر يساره حتى يوسِّع عليهم؛ وأما إذا كان معسراً فعلى قدر طاقته[58]، فإن كان الرضاع واجباً على الأمّ لم تستحق الأجرة، ويمكن أن يستدلّ بأنّ الأصل يقتضي ذلك ما لم يقم دليل على المنع . و هو الأرجح فيما يظهر لي من آراء . ، ويدلّ عليه قوله Y: ﴿ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة/233) فإنّه عامّ .

و قد استثنى المالكية المرأةَ التي لا يُرضع مثلُها من عموم قوله Y : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ...﴾ (البقرة/233) اعتماداً على قاعدة العرف[59] وبناءً على استخدامهم لأصلٍ من أصول

---

[57] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 160/3، بتصرف.

[58] نفسه، 171/18، بتصرف.

[59] يعتبر العرف الصحيح من المصادر الأساسية في استنباط الأحكام الشرعية، ويقصد به: " ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطباع بالقبول "، أو " هو ما تعوَّده الناس وألفوه وساروا عليه في حياتهم حتى استقر في نفوسهم: من فعلٍ شاع بينهم، أو لفظٍ كثر استعماله في معنى خاص، بحيث يتبادر منه عند إطلاقه دون معناه الأصلي " .

انظر: التعريفات، علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، تحقيق: عبد المنعم الحفجي، دار الرشاد، القاهرة، دط، 1991م، ص171، العرف والعادة في رأي الفقهاء، د.أحمد فهمي أبو سنة، دار البصائر، القاهرة، ط1، 1425هـ/2004م، ص27 فما بعدها، الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان، ط1، 1423هـ/2002م، ص252، أصول الفقه الإسلامي، د.محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ط2، 1398هـ/1978م، 325/1، أدلة الفقه الإسلامي، د.نذير حمادو، دار الفجر، دط، دت، ص189 .

و جمهور العلماء على اختلاف مذاهبهم يعتبرون العرف دليلاً من الأدلة التي تبنى عليها كثير من الأحكام الفقهية، وقد ثبت بالبحث والاستقراء أن علماء الشريعة راعوا أعرافَ الناس وعاداتهم في كثير من الأحكام، لأن الثابت في العرف ثابت بدليل شرعي، ولأن في النزوع عن العادة الظاهرة حرجاً بيِّناً، ولذلك نجد في كتبهم كثيراً من العبارات التي تدل على اعتبار العرف دليلاً في الاستنباط، منها قولهم: " العادة محكَّمة "، " المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً "، " التعيين بالعرف كالتعيين بالنص "، " مُطْلَق الكلام فيما بين الناس ينصرفُ إلى المتَعَارَف " .

الفقه وهو : العمل بالمصلحة؛ فالأحكام المبنيّة على العرف لا بدّ أن تعتمد على ما استقر من عادات الناس في التعامل بما يحقّق مصالِحَهم في الحياة والمعيشة، ولأنّ العرف عدمُ تكليفها بالرّضاع فهو كالشّرط .

و عليه جرى تخصيصُ الإمام مالك الوالداتِ في قوله Y : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ (البقرة/233)؛ بالنساء الوضيعات الفقيرات اللاتي يقضي عرفُ قومهنّ بإرضاعهنّ الولد، فالآية لا تشمل النساءَ الشريفات اللاتي ليس من عادتهنّ إرضاعُ أولادهنّ (ومعلومٌ أن العربَ كانوا يعهدون بأبنائهم إلى مرضعاتٍ في البادية حتى يشبّوا على الفصاحة والفروسية)؛ سئل الإمام مالك " عن المرأة ذات الزوج أيلزَمُها رضاعُ ولدِها ؟، فقال: نعم، على ما أحبّتْ أو كرهتْ، إلا أن تكون ممّن لا تُكَلَّفُ ذلك . فقيل له : ومن التي لا تكلَّف ذلك ؟، فقال: المرأةُ ذاتُ الشرف واليسار الكثير التي ليس مثلُها تُرْضِع وتعالج الصبيان، فأرى ذلك على أبيه وإن كان لها لبن "[60] .

و جاء في التفسير : " قوله Y : ﴿ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ... ﴾ (البقرة/233) خبر معناه الأمر على الوجوب لبعض الوالدات، وعلى جهة الندب لبعضهنّ، وقيل : هو خبر عن المشروعية. واللفظ

فالعرف وإن لم يكن دليلاً شرعياً مستقلاً إلا أن الأدلة التشريعية المعتبرة تشهد له بالاعتبار، لذلك يعتبر من أهم مصادر استنباط الأحكام الشرعية، فكل ما تعارف عليه الناس مما لا يخالف قواعد الشرع وأدى إلى مصلحة عامة معتبر شرعاً، على أنه تجب الإشارة إلى أنه ليس كل ما تعارف عليه الناس يرتقي إلى درجة الإجماع ويعتبر مرجعاً لاستنباط الأحكام، بل يجب أن تتوفر فيه شروط أهمها: أن يكون عرفاً صحيحاً لا فاسداً وذلك بألا يكون مخالفاً للنص، وأن يكون مطرداً عاماً وغالباً عند أهل البلد ، وأن يكون العرف الذي يحمل عليه التصرف موجوداً وقت إنشائه .

انظر: المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ/2000م، 415/4، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1393هـ/1973م، ص448، المنثور في القواعد، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط2، 1405هـ، 356/2، 377، مجلة الأحكام العدلية، تأليف لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، نور محمد، آرام باغ، كراتشي، دط، دت، مادة: 36، 39، ص20، علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، الزهراء للنشر و التوزيع، الجزائر، ط2، 1993م، ص91، أهداف التشريع الإسلامي، محمد حسن أبو يحي، دار الفرقان، عمان، دط، دت، ص273، مصادر التشريع الإسلامي، محمد تقية، د.م.ن، دط، 1994م، ص50، العرف والعادة في رأي الفقهاء، د.أحمد فهمي أبو سنة، دار البصائر، القاهرة، ط1، 1425هـ/2004م، ص105 فما بعدها .

[60] المدونة الكبرى، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، دت، 294/2، بتصرف يسير في العبارة .

محتمل لأنه لو أراد التصريح بكونه " عليها " لقال : " وعلى الوالدات رضاع أولادهنّ ". كما قال Y : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾ (البقرة/233) ، ولكن هو عليها في حال الزوجية، وهو عرف يلزم إذ قد صار كالشرط، إلا أن تكون شريفة ذات ترفّه فعرفها ألا ترضع وذلك كالشرط. وعليها إن لم يقبل الولد غيرها واجب. وهو عليها إذا عدم لاختصاصها به. فإن مات الأب ولا مال للصبي فمذهب مالك في المدونة أن الرضاع لازم للأم بخلاف النفقة ... و أما المطلقة طلاق بينونة فلا رضاع عليها، والرضاع على الزوج إلا أن تشاء هي، فهي أحق بأجرة المثل، هذا مع يسر الزوج فإن كان معدماً لم يلزمها الرضاع إلا أن يكون المولود لا يقبل غيرها فتجبر حينئذ على الإرضاع. وكل من يلزمها الإرضاع فإن أصابها عذر يمنعها منه عاد الإرضاع على الأب. وروي عن مالك أن الأب إذا كان معدماً ولا مال للصبي أن الرضاع على الأم، فإن لم يكن لها لبن ولها مال فالإرضاع عليها في مالها "[61].

وقد علق الدكتور فتحي الدريني على هذا الحكم فقال بأن هذا العرف يستند إلى مصلحة لعلّها المحافظة على النظرة والجمال أو دفع التغيّر بخدمة الولد، وأيّن ما كان فإنها مصلحةٌ كمالية لا ترقى إلى مستوى مصلحة الرضيع الضرورية، لأن رضاعه من أمّه يُكسبه صحةً بدنية ونفسية معاً، بل تتوقف عليه حياتُه في تلك الظروف، ومن المقرر عقلاً وشرعاً أنه إذا تعارضت مصلحتان: إحداهما ضرورية والأخرى كمالية قُدّمت الأقوى بداهةً ، على أن هذه المصلحة . فيما نرى غريبةٌ عن مقاصد الشرع لأنها فضلاً عن كونها مضادة لفطرة الأمومة . تهدم مبدأً المساواة أمام أحكام الشريعة وهو أصلٌ وثيق الصلة بالعدالة، فالأصل في التشريع العموم تحقيقاً لمبدأ العدل والمساواة في الحقوق والواجبات لأن الناس سواسية في نظر الشرع الإسلامي، ولا نحسب ترفّع الأم عن إرضاع وليدها إلا أثراً من أعراف الجاهلية الأولى التي تعتبر نشازاً في الحياة الإنسانية المتساوقة في فطرتها، فهو عرف فاسد لا يصلح مخصِّصاً لعموم الآية الكريمة فيما نرى، ولذا لم يوافق سائرُ الأئمة مالكاً على هذا الاجتهاد لأنه عرف فاسد يناقض مبدأ المساواة في التشريع الإسلامي[62] .

و خلاصة القول إن مقتضى القاعدة التي يرتكز عليها الحكم الشرعي فيما ظهر لي من الآراء السابقة أن الرضاع ليس واجباً لا على الأب ولا على الأم؛ إذا أمكن بقاء الولد و نموّه من دونه كالحال المعاصر، بحيث يمكن للطفل أن يعيش على غير حليب الأم (كالحليب الصناعي مثلاً)،

---

[61] ينظر : الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 161/3، أحكام القرآن، ابن العربي، 275/1 .

[62] المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1988م، ص466، بتصرف.

وحينئذ فلا وجه للوجوب، ولو سلم فهو واجب على الأمّ " لأنه حال ضرورة وحفظ لنفس ولدها كما لو لم يكن له أحد غيرها"[63] لا من حيث كونها أمًّا، إذ يمكن ولادته وشربه اللبأ من غيرها مع فرض ولادة أخرى مقارنة لها، و هو نفس ما كان سيتعلق بذمة غير الأم من أحكام مع فرض الانحصار فيها .

وإذا وجب الإنفاق على الرضيع فهو في ماله الخاص إن كان له مال، كما أن وجوب الإنفاق على الأب خاص بصورة عدم وجود مال للولد، فإن انعدم ولم يمكن إرضاعُه دون دفع مالٍ كان واجباً على الأب لما دلّ على وجوب إنفاقه على أولاده، وإذا لم يكن له أب أو لا مال له مع انعدام المتبرع؛ وجب على الأم من جهة وجوب الإنفاق عليها لا من جهة وجوب الرضاع، كأن تتولى تغذيته باللبن أو بغيره مباشرةً أو بسبب آخر ولو باستئجار مرضعةٍ أخرى .

كما أن الأب يجب عليه أن يعطي أجرة الرضاع إذا طلبت الأم الأجرة، بغض النظر عن أن له مال أولا، لوجوب النفقة عليها وعليه لمقتضى الأدلة الشرعية، نعم لا ينبغي للأم ـ أخلاقياً ـ حينئذ أن تترك رضاعه ورعايته لعدم توفر الأجرة من الأب، وكما أن هذا ينطبق على عنوان الرضاع، ينطبق أيضا على عنوان أجرة الحضانة لاتحادهما في الحكم، ثم أن تحديد قيمة الأجرة ، مناطها عرفياً لا شرعيًا.

كما يتبين لنا من خلال ما سبق بيانُه البُعد المقاصدي الذي يختفي وراء تشريع هذا النظام المالي المحكم من لدن حكيم خبير؛ إذ يسهم في خلق التوازن في شخصيات الأطفال، و يساعد على استقرار الأجواء التربوية الصالحة التي تؤهلهم لأن يكونوا رجال المستقبل، كما أنه يؤكد على دور الأمومة حيث يجعل المرأة تعيش في باحة من الطمأنينة والاستقرار النفسي الذي يشجعها على تولي شؤون التربية السليمة المستقرة، ولعلّنا لا نبالغ إذا قلنا أن أغلب الخلافات الأسرية اليوم نابعة من عدم اعتناء أرباب الأسر بالإنفاق على الأهل و العيال .

[63] المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، 193/8 .